للواهب فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه قال بعض المشايخ كانت المسئلة
واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع
وقال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما
على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول
من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا
كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك
الرجوع والاسترداد قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او الزق السمن
صحت الهبة في الحنطة والسمن فقط لما عرفت ان كلا منها شاغل لملك الواهب
لا مشغول به وهبت دارها لزوجها وهما ساكنان فيها جازت
الهبة وصار الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح
التسليم ذكره قاضيخان وهب ثيابا في صندوق مقفل ودفعه اي الصندوق
لا يكون قبضا فلا يتم الهبة لان القبض انما يحصل اذا صح الانتفاع به
ولا انتفاع مع القفل وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني
اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة
يملكها بالهبة والقبول وان لم تجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة
غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض
الهبة بخلاف البيع يعني اذا باع الوديعة او نحوها ممن في يده يحتاج
الى قبض جديد لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض والاصل فيه ان
القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا
ناب الاقوى عن الاضعف بلا عكس لان في الاقوى مثل ما في الادنى وزيادة
وليس في الادنى ما في الاقوى وتم ايضا ما وهب اي الاب لطفله بالعقد
لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء

كان في يده

كان في يده حقيقة او يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان
في يد الغاصب او المرتهن او المستاجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان
كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان اي الموهوب معلوما قال في النهاية
لفظ المبسوط وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء
معلوم فهو جائز والقبض فيه باعلام ما وهبه له والاشهاد عليه ثم
قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد
احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك
الولد وتم ايضا ما وهب اجنبي له اي للطفل بقبضه اي الطفل عاقلا لانه
في النافع المحض ملحق بالبالغ او قبض ابيه او جده او وصي احدهما لانه قائم
مقامهما او قبض امه هو اي الطفل معها او قبض اجنبي يربيه وهو اي الطفل
معه او قبض زوجها لها اي للصغيرة لكن بعد الزفاف لان الاب اقامه
مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل
الولاية له و[illegible] ولاية الزوج منه ولم يجز هبة الحمل لكونه وصفا للام
لاتصاله بها بمنزلة اطرافها ولا له اي لم يجز الهبة للحمل وان جاز الاقرار
له ان بين سببا صالحا وسياتي بيانه للاقرار ان شاء الله تعالى صح
هبة اثنين دارا لواحد لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها فلا شيوع
وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها هبة النصف من كل
واحد فيلزم الشيوع كتصدق عشرة على غنيين فانه لا يجوز لان
التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع وصح هو اي تصدق العشرة
وهبتها على فقيرين لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يبتغى بها
وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه بخلاف الهبة وهب نصف
الدار وسلم ثم الباقي لم يجز ولو وهبه اي الباقي قبل التسليم وسلم الكل
جملة صحت في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة

تحوز في الكل اي لا في النصف الاول ولا في الباقي

Copyright © King Saud University